الأمم المتحدة

S/AC.44/2004/(02)/40/Add.1

مجلس الأمن

Distr.: General
24 January 2006
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من القائمة بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة للاتفيا لدى الأمم المتحدة

استجابة لرسالتكم المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، يسرني أن أحيل إليكم المصفوفة المستكملة التي تعكس أحكام قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتنفيذ لاتفيا لها، وقد قام بملئها خبراء حكوميون (انظر المرفق).

وآمل أن تجدوا هذه المعلومات الإضافية عن لاتفيا مفيدة في تحضير تقرير اللجنة إلى المجلس.

وأود أن أنتهز هذه الفرصة لأؤكد لكم استعداد حكومة لاتفيا لمواصلة حوارها البناء مع اللجنة بشأن هذه المسائل ذات الأهمية الكبيرة.

(توقيع) آيغا **ليبينا**
القائمة بالأعمال المؤقتة
عن جمهورية لاتفيا لدى الأمم المتحدة

080206 080206 06-22138 (A)

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من القائمة بالأعمال المؤقتة للبعثة الدائمة للاتفيا لدى الأمم المتحدة

الفقرة ١ من المنطوق والمسائل ذات الصلة في الفقرات ٥ و ٦ و ٨ (أ) و (ب) و (ج) و ١٠ من المنطوق

الدولة: لاتفيا

تاريخ التقرير: كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠٥

	هل قدمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى المعلومات ذات الصلة (كالتوقيع، الانضمام، التصديق، بدء النفاذ، الخ)	ملاحظات (معلومات تشير إلى صفحات النص الانكليزي للتقرير أو إلى موقع رسمي على شبكة الإنترنت)
١	بيان عام عن عدم امتلاك أسلحة الدمار الشامل			
٢	بيان عام عن الالتزام بترع السلاح وعدم الانتشار	×	استراتيجية الاتحاد الأوروبية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل	الصفحة ٢ من التقرير
٣	بيان عام عن عدم تقديمه أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد إلى جهات من غير الدول	×	لم تقدم أي شكل من أشكال الدعم لجهات من غير الدول	الصفحة ٣ من التقرير
٤	اتفاقية الأسلحة البيولوجية	×	دولة طرف منذ عام ١٩٩٧	الصفحة ٢ من التقرير
٥	اتفاقية الأسلحة الكيميائية	×	دولة طرف منذ عام ١٩٩٦	الصفحة ٢ من التقرير
٦	معاهدة عدم الانتشار النووي	×	دولة طرف منذ عام ١٩٩٢	الصفحة ٢ من التقرير
٧	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	×	دولة طرف منذ عام ٢٠٠١	الصفحة ٢ من التقرير
٨	اتفاقية توفير الحماية المادية للمواد النووية	×	دولة طرف منذ عام ٢٠٠٢	الصفحة ٥ من التقرير
٩	مدونة لاهاي لقواعد السلوك	×	مشتركة (٢٠٠٢/١١/٤)	http://www.aussenministerium.at/up-media/1679 list of hcoc.subscribing states.doc
١٠	بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥	×	إيداع ٣ حزيران/يونيه ١٩٣١	http://disarmanent.un.org:8080/TreatyStatus.nsf
١١	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	×	دولة طرف منذ عام ١٩٩٣/١٩٩٧ ؟؟؟؟	الصفحتان ٨ و ٩ من التقرير

هل قدمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى المعلومات ذات الصلة (كالتوقيع، الانضمام، التصديق، بدء النفاذ، الخ)	ملاحظات (معلومات تشير إلى صفحات النص الانكليزي للتقرير أو إلى موقع رسمي على شبكة الإنترنت)
١٢ بروتوكول (بروتوكولات)/المناطق الخالية من الأسلحة النووية			
١٣ الاتفاقيات/المعاهدات الأخرى	×	١ – معاهدة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية	الصفحة ٨ من تقرير الاتحاد الأوروبية
		٢ – البروتوكول التكميلي لاتفاقية الأسلحة اللاإنسانية	الصفحة ٢ من التقرير
		٣ – اتفاقية السلامة النووية، دولة طرف منذ عام ١٩٩٧	
		٤ – اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، دولة طرف منذ عام ١٩٩٣	
		٥ – اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية والبروتوكول المشترك المتعلق بتطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس، دولة طرف منذ عام ١٩٩٥	
		٦ – البروتوكول المعدل لاتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، دولة طرف منذ عام ٢٠٠١	
		٧ – اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، دولة طرف منذ عام ١٩٩٣	
		٨ – الاتفاقية المشتركة المتعلقة بسلامة تصريف الوقود المستهلك وسلامة تصريف النفايات المشعة، دولة طرف منذ عام ٢٠٠١	
		٩ – معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها، دولة طرف منذ عام ١٩٩٢	

هل قدمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى المعلومات ذات الصلة (كالتوقيع، الانضمام، التصديق، بدء النفاذ، الخ)	ملاحظات (معلومات تشير إلى صفحات النص الانكليزي للتقرير أو إلى موقع رسمي على شبكة الإنترنت)
١٤ الترتيبات الأخرى	×	١ - مجموعة موردي المواد النووية منذ عام ١٩٩٧ ٢ - الفريق الأسترالي منذ عام ٢٠٠٤ ٣ - اتفاق واسينار منذ عام ٢٠٠٥	الصفحة ٣ من التقرير
١٥ مسائل أخرى	×	إدراج شرط عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل في الاتفاقات مع دولة ثالثة من الاتحاد الأوروبية	الصفحة ٩ من التقرير

الفقرة ٢ من المنطوق: الأسلحة البيولوجية

الدولة: لاتفيا

تاريخ التقرير: كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		ملاحظات
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١ الصنع/الإنتاج			×	القانون الجنائي المؤرخ ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، المادة ٧٣؛ قانون الانتهاكات الإدارية المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، المادة ١٧٩ (١): الصنع	الصفحة ٣ من التقرير
٢ الحيازة					
٣ الامتلاك					
٤ التكديس/التخزين			×	القانون الجنائي المؤرخ ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، المادة ٧٣؛ قانون الانتهاكات الإدارية المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، المادة ١٧٩ (١): التخزين	الصفحة ٣ من التقرير
٥ التطوير					
٦ النقل	×	قانون حركة البضائع ذات الأهمية الاستراتيجية			
٧ التحويل			×	القانون الجنائي المؤرخ ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، المادة ٧٣؛ التوزيع	الصفحة ٣ من التقرير

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		ملاحظات
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر		
٨ الاستعمال			×	القانون الجنائي المؤرخ ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، المادة ٧٣؛ قانون الانتهاكات الإدارية المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، المادة ١٧٩ (١): الاستعمال		الصفحة ٣ من التقرير
٩ الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه						
١٠ المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه						
١١ تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه	×	١ - قانون منع غسل عائدات الجريمة، بصيغته المعدلة ٢ - نظام مجلس الوزراء بشأن ”قوائم أسماء الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الإرهاب أو الأشخاص الضالعين في ارتكاب هجمات إرهابية التي تصدرها دول أو منظمات دولية“	×	القانون الجنائي المؤرخ ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، المادة ٨٨ (١): التمويل		الصفحة ٤ من التقرير
١٢ القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال						
١٣ تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه			×	القانون الجنائي المؤرخ ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، المادة ٨٩: قمع الإرهاب		الصفحة ٤ من التقرير

الفقرة ٢ من المنطوق: الأسلحة الكيميائية

الدولة: لاتفيا

تاريخ التقرير: كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

	هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		ملاحظات
		نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١	الصنع/الإنتاج	×	قانون المواد والمنتجات الكيميائية المؤرخ ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨	×	القانون الجنائي المؤرخ ١ نيسان/ أبريل ١٩٩٩، المادة ٧٣؛ المادة ٩٨: الإنتاج؛ قانون الانتهاكات الإدارية المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، المادة ٨٨؛ المادة ١٧٩ (١): الصنع	الصفحة ٣ من التقرير
٢	الحيازة			×	القانون الجنائي المؤرخ ١ نيسان/ أبريل ١٩٩٩، المادة ٩٨: الحيازة	
٣	الامتلاك	×	قانون المواد والمنتجات الكيميائية المؤرخ ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨			
٤	التكديس/التخزين	×	قانون المواد والمنتجات الكيميائية المؤرخ ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨	×	القانون الجنائي المؤرخ ١ نيسان/ أبريل ١٩٩٩، المادة ٧٣: التكديس؛ المادة ٩٨: التخزين؛ قانون الانتهاكات الإدارية المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، المادة ١٧٩ (١): التخزين	الصفحة ٣ من التقرير
٥	التطوير	×	قانون المواد والمنتجات الكيميائية المؤرخ ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨			

	هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		ملاحظات
		نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
٦	النقل	×	قانون حركة البضائع ذات الأهمية الاستراتيجية؛ أنظمة مجلس الوزراء المتعلقة بحظر أو تحديد أو تقييد مناولة واستخدام وتسويق مواد كيميائية خطيرة معينة المؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛ طرف في الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية والأنظمة الدولية المتعلقة بنقل البضائع الخطرة بالسكك الحديدية			
٧	التحويل		قانون المواد والمنتجات الكيميائية المؤرخ ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨ نظام المجلس رقم ٢٠٠٣/٣٠٤	×	قانون المواد والمنتجات الكيميائية المؤرخ ١ نيسان /أبريل ١٩٩٩، المادة ٧٣: التوزيع؛ قانون الانتهاكات الإدارية المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، المادة ٨٨: التوزيع	الصفحة ٣ من التقرير
٨	الاستعمال		قانون المواد والمنتجات الكيميائية المؤرخ ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛ أنظمة مجلس الوزراء المتعلقة بحظر أو تحديد أو تقييد مناولة واستخدام وتسويق مواد كيميائية خطيرة معينة المؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛	×	القانون الجنائي المؤرخ ١ نيسان/ أبريل ١٩٩٩، المادة ٧٣: النشر؛ المادة ٩٨: الاستخدام؛ قانون الانتهاكات الإدارية المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، المادة ٨٨: الاستخدام؛ المادة ١٧٩ (١): الاستعمال	الصفحة ٤ من التقرير
٩	الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه					
١٠	المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه					

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها	
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
١١ تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه	×	١ - قانون منع غسل عائدات الجريمة، بصيغته المعدلة ٢ - نظام مجلس الوزراء بشأن ''قوائم أسماء الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الإرهاب أو الأشخاص الضالعين في ارتكاب هجمات إرهابية التي تصدرها دول أو منظمات دولية''	×	القانون الجنائي المؤرخ ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، المادة ٨٨ (١): التمويل	الصفحة ٤ من التقرير
١٢ القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال					
١٣ تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه			×	القانون الجنائي المؤرخ ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، المادة ٨٩: قمع الإرهاب	الصفحة ٤ من التقرير
١٤ الأنشطة الأخرى			×	القانون الجنائي المؤرخ ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، المادة ٨٩: التهديدات بارتكاب عمل	الصفحة ٣ من التقرير

الفقرة ٢ من المنطوق: الأسلحة النووية

الدولة: لاتفيا

تاريخ التقرير: كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

	هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		ملاحظات
		نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١	الصنع/الإنتاج			×	القانون الجنائي المؤرخ ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، المادة ٧٣ الصنع؛ المادة ٩٨: الإنتاج؛ قانون الانتهاكات الإدارية المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، المادة ١٧٩ (١): الصنع	الصفحة ٣ من التقرير
٢	الحيازة			×	القانون الجنائي المؤرخ ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، المادة ٩٨: الحيازة	
٣	الامتلاك					
٤	التكديس/التخزين				القانون الجنائي المؤرخ ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، المادة ٧٣: التكديس؛ المادة ٩٨: التخزين؛ قانون الانتهاكات الإدارية المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، المادة ١٧٩ (١): التخزين	الصفحة ٣ من التقرير
٥	التطوير					
٦	النقل	×	قانون حركة البضائع ذات الأهمية الاستراتيجية			
٧	التحويل			×	القانون الجنائي المؤرخ ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، المادة ٧٣: التوزيع	الصفحة ٣ من التقرير

هل يوجد تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها	
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
٨ الاستعمال			×	القانون الجنائي المؤرخ ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، المادة ٧٣: النشر قانون الانتهاكات الإدارية المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، المادة ١٧٩ (١): الاستعمال	الصفحة ٣ من التقرير
٩ الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه					
١٠ المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه					
١١ تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه	×	١ – قانون منع غسل عائدات الجريمة، بصيغته المعدلة ٢ – نظام مجلس الوزراء بشأن ”قوائم أسماء الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الإرهاب أو الأشخاص الضالعين في ارتكاب هجمات إرهابية، التي تصدرها دول أو منظمات دولية“	×	القانون الجنائي المؤرخ ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، المادة ٨٨ (١): التمويل	الصفحة ٤ من التقرير
١٢ القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال					
١٣ ضلوع جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه			×	القانون الجنائي المؤرخ ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، المادة ٨٩: قمع الإرهاب	الصفحة ٤ من التقرير
١٤ الأنشطة الأخرى			×	القانون الجنائي المؤرخ ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، المادة ٨٩: التهديدات بارتكاب عمل	الصفحة ٣ من التقرير

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق – حصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: لاتفيا

تاريخ التقرير: كانون الألول/ديسمبر ٢٠٠٥

	هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني			الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		
		نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى وثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
١	تدابير المساءلة عن الإنتاج					
٢	تدابير المساءلة عن الاستعمال					
٣	تدابير المساءلة عن التخزين					
٤	تدابير المساءلة عن النقل					
٥	تدابير أخرى للمساءلة					
٦	تدابير تأمين الإنتاج			×	القانون الجنائي المؤرخ ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩: الصنع دون ترخيص	الصفحة ١٠ من تقرير الاتحاد الأوروبي
٧	تدابير تأمين الاستخدام	×	التوجيه 2000/54/EC	×	القانون الجنائي المؤرخ ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، المادة ٢٣٣: الاستعمال دون ترخيص	الصفحة ٧ من التقرير
٨	تدابير تأمين التخزين					الصفحة ١٠ من تقرير الاتحاد الأوروبي
٩	تدابير تأمين النقل		توجيها المجلس 94/55/EEC و 96/49/EEC	×	١ – طرف في الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية و الأنظمة الدولية المتعلقة بنقل البضائع الخطرة بالسكك الحديدية ٢ – القانون الجنائي المؤرخ ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، المادة ٢٣٣: النقل دون ترخيص	الصفحة ١٠ من تقرير الاتحاد الأوروبي الصفحة ٧ من التقرير
١٠	تدابير أخرى للتأمين					

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		ملاحظات
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى وثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١١ القواعد التنظيمية المتعلقة بتوفير الحماية المادية للمرافق/المواد/عمليات لنقل					
١٢ منح التراخيص/تسجيل المرافق/الأشخاص الذين يتعاملون في المواد البيولوجية	×	التوجيه 2000/54/EC			الصفحة ١٠ من تقرير الاتحاد الأوروبي
١٣ التحقق من موثوقية الموظفين					
١٤ تدابير المساءلة عن وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها					
١٥ القواعد التنظيمية المتعلقة بمجال الهندسة الوراثية					
١٦ التشريعات/الأنظمة الأخرى المتصلة بتأمين المواد البيولوجية وحمايتها		التوجيه 89/391/EC			الصفحة ١٠ من تقرير الاتحاد الأوروبي
١٧ الإجراءات الأخرى					

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق – حصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: لاتفيا

تاريخ التقرير: كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		ملاحظات
		نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١	تدابير المساءلة عن الإنتاج					
٢	تدابير المساءلة عن الاستعمال	×	دائرة البيئة الحكومية مسؤولة عن ضبط المواد الكيميائية الخاصة بجدول اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية			الصفحة ٣ من التقرير
٣	تدابير المساءلة عن التخزين					
٤	تدابير المساءلة عن النقل					
٥	تدابير أخرى للمساءلة					
٦	تدابير تأمين الإنتاج	×		×	القانون الجنائي، المادة ٢٣٣: الصنع دون ترخيص	الصفحة ١٠ من تقرير الاتحاد الأوروبي
٧	تدابير تأمين الاستعمال	×	التوجيه 98/24/EC	×	القانون الجنائي، المادة ٢٣٣: الاستعمال دون ترخيص	الصفحة ٧ من التقرير
٨	تدابير تأمين التخزين	×				الصفحة ١٠ من تقرير الاتحاد الأوروبي
٩	تدابير تأمين النقل	×	توجيها المجلس 94/55/EEC و 96/49/EEC	×	١ – طرف في الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية و الأنظمة الدولية المتعلقة بنقل البضائع الخطرة بالسكك الحديدية	الصفحة ١٠ من تقرير الاتحاد الأوروبي
					٢ – القانون الجنائي المؤرخ ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، المادة ٢٣٣: النقل دون ترخيص	الصفحة ٧ من التقرير
١٠	تدابير أخرى للتأمين					

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		ملاحظات
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١١ القواعد التنظيمية المتعلقة بتوفير الحماية المادية للمرافق/المواد/عمليات لنقل					
١٢ إصدار تراخيص للمنشآت والكيانات الكيميائية ولاستعمال المواد الكيميائية					
١٣ التحقق من موثوقية الموظفين					
١٤ تدابير المساءلة عن وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها					
١٥ الهيئة الوطنية المعنية باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية	×	دائرة البيئة الحكومية (قانون حركة البضائع ذات الأهمية الاستراتيجية)			الصفحة ٤ من التقرير
١٦ تقديم تقرير بشأن المواد الكيميائية المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	×	التقارير السنوية لمنظمة حصر الأسلحة الكيميائية			الصفحة ٥ من التقرير
١٧ حصر الأسلحة الكيميائية القديمة أو تأمينها أو توفير الحماية المادية لها					
١٨ تشريعات وقواعد تنظيمية أخرى لمراقبة المواد الكيميائية					
١٩ الإجراءات الأخرى					الصفحة ٧ من التقرير

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق – حصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: لاتفيا

تاريخ التقرير: كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

	هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		ملاحظات
		نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١	تدابير المساءلة عن الإنتاج	×	١ – قانون الأمن الإشعاعي والأمن النووي ٢ – نظام مجلس الوزراء رقم ٣٩٨ المعني بالإجراء الذي ينظم الأنشطة المتضمنة مواد نووية والمواد والمعدات ذات الصلة المؤرخ ٢٤ نيسان ٢٠٠٤ ٣ – نظام مجلس الوزراء رقم ٣٠١ المعني بإجراء إصدار ترخيص خاص (رخصة) أو إذن للأنشطة التي تتضمن مصادر إشعاعات مؤينة وإجراء التراع العام بشأن إنشاء مرافق إشعاعات مؤينة ذات أهمية حكومية أو بشأن التعديلات الجوهرية لها المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١	×	القانون الجنائي المؤرخ ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩: الصنع؛ المادة ٩٨	
٢	تدابير المساءلة عن الاستعمال	×	١ – INFCIR/434 ٢ – أنظمة مجلس الوزراء رقم ٣٠١ المتعلقة بإجراء إصدار ترخيص خاص (رخصة) أو إذن للأنشطة التي تتضمن مصادر إشعاع مؤينة وإجراء التراع العام بشأن إنشاء مرافق إشعاعات مؤينة ذات أهمية حكومية أو بشأن التعديلات الجوهرية لها المؤرخ ٣ تموز/يوليه٢٠٠١	×	القانون الجنائي المؤرخ ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، المادة ٣٤٦: المساءلة	http://www.iaea.org/ourWorks/SV/Safeguards/sir_table.pdf
٣	تدابير المساءلة عن التخزين	×	أنظمة مجلس الوزراء رقم ٣٠١ المتعلقة بإجراء إصدار ترخيص خاص (رخصة) أو إذن للأنشطة التي تتضمن مصادر إشعاعات مؤينة وإجراء التراع العام بشأن إنشاء مرافق إشعاعات مؤينة ذات أهمية حكومية أو بشأن التعديلات الجوهرية لها المؤرخ ٣ تموز/يوليه٢٠٠١	×	القانون الجنائي المؤرخ ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، المادة ٣٤٦: المساءلة	
٤	تدابير المساءلة عن النقل		أنظمة مجلس الوزراء رقم ٣٠٧ المتعلقة بالحماية من الإشعاعات المؤينة، ونقل المواد المشعة، المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١	×	قانون الانتهاكات الإدارية المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، المادة ٨٧ (١): النقل	

	هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		ملاحظات
		نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
٥	تدابير أخرى للمساءلة	×	١ – نظام المجلس (الجماعة الأوروبية) رقم ١٣٣٤/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، الذي ينشئ ترتيبات الجماعة المتعلقة بضبط صادرات البنود أو التكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج ٢ – نظام اللجنة (الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية) رقم ٣٠٢/٢٠٠٥ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ بشأن تطبيق ضمانات السلامة الخاصة بالجماعة الأوروبية للطاقة الذرية.	×	قانون الانتهاكات الإدارية المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، المادة ٨٧ (١): المساءلة	الصفحة ٨ من تقرير الاتحاد الأوروبي
٦	تدابير تأمين الإنتاج	×	١ – نظام مجلس الوزراء رقم ٣٩٨ المتعلق بالإجراء الذي ينظم الأنشطة المتضمنة مواد نووية والمواد ذات الصلة المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	×	القانون الجنائي، المادة ٢٣٣: الصنع دون ترخيص	
٧	تدابير تأمين الاستعمال			×	القانون الجنائي، المادة ٢٣٣: الاستخدام دون ترخيص	الصفحتان ٥ و ٧ من التقرير
٨	تدابير تأمين التخزين		٢– أنظمة مجلس الوزراء رقم ٣٠١ المتعلقة بإجراء إصدار ترخيص خاص (رخصة) أو إذن للأنشطة التي تتضمن مصادر إشعاعات مؤينة وإجراء التراع العام بشأن إنشاء مرافق إشعاعات مؤينة ذات أهمية حكومية أو بشأن التعديلات الجوهرية لها المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١	×	قانون الانتهاكات الإدارية المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، المادة ٨٧ (١): التخزين	الصفحة ٥ من التقرير
٩	تدابير تأمين النقل	×	١ – أنظمة مجلس الوزراء رقم ٣٠٧ المتعلقة بالحماية من الإشعاعات المؤينة، ونقل المواد المشعة، المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١ ٢ – توجيها المجلس 94/55/EEC و 96/49/EEC	×	١ – التوجيه ٣/٩٢ الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية: التبليغ المسبق بالشحنات ٢ – القانون الجنائي: المادة ٢٣٣: النقل دون ترخيص	الصفحتان ١٠ و ١١ من تقرير الاتحاد الأوروبي الصفحة ٧ من التقرير
١٠	تدابير أخرى للتأمين	×	أنظمة مجلس الوزراء رقم ٢٣٣ المتعلقة بالرقابة بواسطة قياس الإشعاع للشحنة والبضائع على حدود الدولة، المؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	×	قانون الانتهاكات الإدارية المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، المادة ٨٧ (١)	
١١	قواعد تنظيمية لتوفير الحماية المادية للمرافق والمواد وعمليات النقل	×	نظام مجلس الوزراء رقم ٥٠٨ المتعلق بالحماية المادية لمصادر الإشعاع المؤين، المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	×	قانون الانتهاكات الإدارية المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، المادة ٨٧ (١)	الصفحة ٥ من التقرير

	هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		ملاحظات
		نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١٢	إصدار تراخيص للمنشآت والكيانات النووية ولاستعمال المواد النووية	×	١ – القانون المتعلق بالأمن الإشعاعي والأمن النووي (النافذ منذ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)؛ ٢ – أنظمة مجلس الوزراء رقم ٣٠١ المتعلقة بإجراء إصدار ترخيص خاص (رخصة) أو إذن للأنشطة التي تتضمن مصادر إشعاعات مؤينة وإجراء التراع العام بشأن إنشاء مرافق إشعاعات مؤينة ذات أهمية حكومية أو بشأن التعديلات الجوهرية لها المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١			الصفحة ٥ من التقرير الصفحة ٨ من تقرير الاتحاد الأوروبي
١٣	التحقق من موثوقية الموظفين	×	نظام مجلس الوزراء رقم ٥٠٨ المتعلق بالحماية المادية لمصادر الإشعاع المؤين، المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢			
١٤	تدابير المساءلة عن وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها	×	قانون حركة البضائع ذات الأهمية الاستراتيجية			
١٥	الهيئة التنظيمية الوطنية	×	مركز السلامة الإشعاعية (تابع لوزارة البيئة)			الصفحة ٥ من التقرير
١٦	اتفاقات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية	×	١ – اتفاق الضمانات النافذ منذ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ٢ – البروتوكول الإضافي النافذ منذ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١			الصفحة ٢ من التقرير http://www.iaea.org/ourWorks/SV/Safeguards/sir_table.pdf
١٧	مدونة قواعد السلوك للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن سلامة وأمن المصادر المشعة	×	القانون المعني بالأمن الإشعاعي والأمن النووي والأنظمة ذات الصلة الصادرة عن مجلس الوزراء			http://www.iaea.org/About/Policy/GC/GC42/Documents/gc42-17.hm
١٨	قاعدة بيانات الوكالة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى	×	تساهم في برنامج قاعدة البيانات			

هل يوجد أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بشكل آخر؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها	
	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	ملاحظات
١٩ اتفاقات أخرى متصلة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية	×	١ – اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، النافذة منذ ١٩٩٣/١/٢٨؛ ٢ – اتفاقية حماية العمال من الإشعاعات المؤينة، النافذة منذ ١٩٩٤/٣/٨؛ ٣ – اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، النافذة منذ ١٩٩٥/١٥؛ ٤ – بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، النافذ منذ ٢٠٠١/١/٢٨؛ ٥ – البروتوكول المشترك المتعلق بتطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس، النافذ منذ ١٩٩٤/١١/٢٦؛ ٦ – اتفاقية فيينا المتعلقة بحالة حادث نووي أو طارئ إشعاعي، النافذة ١٩٩٣/١/٢٨؛ ٧ – اتفاقية السلامة النووية النافذة منذ ١٩٩٧/١/٢٣؛ ٨ – الاتفاقية المشتركة بشأن الإدارة المأمونة للوقود المستهلك وبشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة، النافذة منذ ٢٠٠١/٦/١٨؛ ٩ – الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية، ١٩٧١، النافذة منذ ٢٠٠٢/٤/٢٥؛ ١٠ – اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، النافذة منذ ٢٠٠٢/١٢/٦.			
٢٠ التشريعات الوطنية الإضافية/القواعد التنظيمية المتصلة بالمواد النووية بما فيها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية	×	نظام مجلس الوزراء رقم ٥٠٨ المتعلق بالحماية المادية لمصادر الإشعاع المؤين المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢			
٢١ الإجراءات الأخرى					

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق – الضوابط المتعلقة بالأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد

الدولة: لاتفيا

تاريخ التقرير: كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

	هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها		ملاحظات
		نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١	الضوابط الحدودية	×	١ – نظام المجلس رقم ١٩٩٢/٢٩٣١ (القانون الجمركي) ٢ – نظام اللجنة رقم ١٩٩٣/٢٤٥٤ (تنفيذ أحكام القانون الجمركي) ٣ – نظام إدارة الجمارك الرئيسية رقم ١١٦١ بشأن الرقابة على الواردات والصادرات والنقل العابر للبضائع الاستراتيجية في المؤسسات الخاضعة لإدارة الجمارك، المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤	×	القانون الجنائي، المادة ١٩٠، الشرط ٣؛ قانون الانتهاكات الإدارية، المواد ١٨١ و ١٨٣ و ٢٠١(١٠)	الصفحة ١٢ من تقرير الاتحاد الأوروبي الصفحة ٥ من التقرير
٢	الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود					
٣	مراقبة السمسرة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في بيع السلع والتكنولوجيا	×	نظام اللجنة (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤			
٤	وكالات/سلطات الإنفاذ			×	الإدارة الجمركية الرئيسية	الصفحة ٥ من التقرير
٥	التشريعات القائمة في مجال الرقابة على الصادرات	×	١ – نظام اللجنة (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤	×	قانون الانتهاكات الإدارية، المواد ١٨١ و ١٨٣ و ٢٠١ (١٠)	الصفحة ١٤ من تقرير الاتحاد الأوروبي الصفحات من ٤ إلى ٧ من التقرير

	هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها		ملاحظات
		نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
٦	الأحكام المتعلقة بإصدار الترخيص	×	٢ – نظام اللجنة (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٤/١٥٠٥ ٣ – قانون حركة البضائع ذات الأهمية الاستراتيجية ٤ – أنظمة مجلس الوزراء المتعلقة بالرقابة على البضائع الاستراتيجية والتراخيص، المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤		قانون الانتهاكات الإدارية، المواد ١٨١ و ١٨٣ و ٢٠١ (١٠)	
٧	إصدار التراخيص الفردية	×	قانون حركة البضائع ذات الأهمية الاستراتيجية	×	قانون الانتهاكات الإدارية، المادتان ١٨١ و ١٨٣	
٨	إصدار التراخيص العامة	×	نظام اللجنة (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤			
٩	الاستثناءات من إصدار التراخيص	×	التداول الحر لجميع البضائع ضمن الجماعة، والاستثناءات مذكورة في القائمة رابعاً من النظام ٢٠٠٤/١٥٠٤			الصفحة ١٤ من تقرير الاتحاد الأوروبي
١٠	إصدار التراخيص المتعلقة بصادرات/تأشيرات معينة					
١١	الهيئة الوطنية المعنية بإصدار التراخيص	×	وزارة الشؤون الخارجية، شعبة الرقابة على تصدير البضائع الاستراتيجية			الصفحة ٦ من التقرير
١٢	الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص	×	لجنة الرقابة على البضائع الاستراتيجية (نظام مجلس الوزراء رقم ١٨٦ بشأن القانون التأسيسي للجنة الرقابة على البضائع الاستراتيجية، المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤)	×	على الأعضاء التشاور مع الأعضاء الآخرين قبل إصدار التراخيص	الصفحة ٦ من التقرير الصفحة ١٥ من تقرير الاتحاد الأوروبي
١٣	قوائم الرقابة	×	قرار لجنة الرقابة على البضائع الاستراتيجية بشأن قوائم البضائع الاستراتيجية المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛ نظام اللجنة (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤			الصفحة ٦ من التقرير
١٤	تحديث القوائم	×	تستكمل بانتظام			الصفحة ١٤ من تقرير الاتحاد الأوروبي

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها		ملاحظات
		نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١٥	إدراج التكنولوجيات	×	نظام اللجنة (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٤/١٥٠٤			الصفحة ١٤ من تقرير الاتحاد الأوروبي
١٦	إدراج وسائل الإيصال		نظام اللجنة (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٤/١٥٠٤			الصفحة ١٤ من تقرير الاتحاد الأوروبي
١٧	إجراءات الرقابة المتعلقة بالمستعمل النهائي	×	قانون حركة البضائع ذات الأهمية الاستراتيجية المؤرخ ١ أيار/مايو ٢٠٠٤			الصفحة ٦ من التقرير
١٨	البند الجامع	×	نظام اللجنة (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤			
١٩	عمليات النقل غير المادي	×	نظام اللجنة (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤			
٢٠	مراقبة النقل العابر	×	قانون حركة البضائع ذات الأهمية الاستراتيجية المؤرخ ١ أيار/مايو ٢٠٠٤	×	قانون الانتهاكات الإدارية، المواد ١٨١ و ١٨٣ و ٢٠١ (١٠)	الصفحات من ٤ إلى ٦ من التقرير
٢١	مراقبة إعادة الشحن	×	قانون حركة البضائع ذات الأهمية الاستراتيجية المؤرخ ١ أيار/مايو ٢٠٠٤	×	قانون الانتهاكات الإدارية، المواد ١٨١ و ١٨٣ و ٢٠١ (١٠)	
٢٢	مراقبة إعادة التصدير	×	قانون حركة البضائع ذات الأهمية الاستراتيجية المؤرخ ١ أيار/مايو ٢٠٠٤		قانون الانتهاكات الإدارية، المواد ١٨١ و ١٨٣ و ٢٠١ (١٠)	
٢٣	مراقبة توفير الأموال					
٢٤	مراقبة تقديم خدمات النقل					
٢٥	مراقبة الاستيراد		قانون حركة البضائع ذات الأهمية الاستراتيجية المؤرخ ١ أيار/مايو ٢٠٠٤		قانون الانتهاكات الإدارية، المواد ١٨١ و ١٨٣ و ٢٠١ (١٠)	الصفحات من ٤ إلى ٧ من التقرير
٢٦	إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية					
٢٧	الإجراءات الأخرى					

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق – الضوابط المتعلقة بالأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد

الدولة: لاتفيا

تاريخ التقرير: كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

	هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها		ملاحظات
		نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١	مراقبة الحدود	×	١ – نظام المجلس رقم ١٩٩٢/٢٩٣١ (القانون الجمركي للجماعة)	×	القانون الجنائي، المادة ١٩٠، الشرط ٣؛ قانون الانتهاكات الإدارية، المواد ١٨١ و ١٨٣ و ٢٠١ (١٠)	الصفحة ١٢ من تقرير الاتحاد الأوروبي الصفحتان ٥ و ٨ من التقرير
			٢ – نظام الجماعة رقم ١٩٩٣/٢٤٥٤ (الذي ينفذ أحكام القانون الجمركي للجماعة)			
			٣ – نظام إدارة الجمارك الرئيسية رقم ١١٦١ بشأن الرقابة على الواردات والصادرات والنقل العابر للبضائع الاستراتيجية في المؤسسات الخاضعة لإدارة الجمارك، المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤			
٢	الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود					
٣	مراقبة السمسرة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في بيع السلع والتكنولوجيا		قانون حركة البضائع ذات الأهمية الاستراتيجية			
			نظام اللجنة (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤			
٤	وكالات/سلطات الإنفاذ	×	نظام اللجنة (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤	×	الإدارة الجمركة الرئيسية	الصفحة ٥ من التقرير
٥	التشريعات القائمة في مجال الرقابة على الصادرات	×	١ – نظام اللجنة (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤	×	قانون الانتهاكات الإدارية، المادتان ١٨١ و ١٨٣	الصفحة ١٤ من تقرير الاتحاد الأوروبي الصفحات ٤ إلى ٧ من التقرير
			٢ – نظام اللجنة (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٤/١٥٠٤			

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟		الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها		ملاحظات
		نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
٦ الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص			٣ – قانون حركة البضائع ذات الأهمية الاستراتيجية ٤ – أنظمة مجلس الوزراء المتعلقة بالرقابة على البضائع الاستراتيجية والتراخيص، المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤		قانون الانتهاكات الإدارية، المواد ١٨١ و ١٨٣ و ٢٠١ (١٠)	
٧ إصدار التراخيص الفردية		×	قانون حركة البضائع ذات الأهمية الاستراتيجية	×	قانون الانتهاكات الإدارية، المواد ١٨١ و ١٨٣ و ٢٠١ (١٠)	
٨ إصدار التراخيص العامة		×	نظام اللجنة (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤			
٩ الاستثناءات من إصدار التراخيص		×	التداول الحر لجميع البضائع ضمن الجماعة، والاستثناءات مذكورة في القائمة رابعاً من النظام ٢٠٠٤/١٥٠٤			الصفحة ١٤ من تقرير الاتحاد الأوروبي
١٠ إصدار التراخيص المتعلقة بصادرات/تأشيرات معينة						
١١ الهيئة الوطنية لإصدار التراخيص		×	وزارة الشؤون الخارجية، شعبة الرقابة على تصدير البضائع الاستراتيجية			الصفحة ٦ من التقرير
١٢ الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص		×	لجنة الرقابة على البضائع الاستراتيجية (نظام مجلس الوزراء رقم ١٨٦ بشأن القانون التأسيسي للجنة الرقابة على البضائع الاستراتيجية، المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤)	×	على الأعضاء التشاور مع الأعضاء الآخرين قبل إصدار التراخيص	الصفحة ٦ من التقرير الصفحة ١٥ من تقرير الاتحاد الأوروبي
١٣ قوائم المراقبة		×	قرار لجنة الرقابة على البضائع الاستراتيجية بشأن قوائم البضائع الاستراتيجية المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛ نظام اللجنة (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤			الصفحة ٦ من التقرير
١٤ تحديث القوائم		×	تستكمل بانتظام			الصفحة ١٤ من تقرير الاتحاد الأوروبي
١٥ إدراج التكنولوجيات		×	نظام اللجنة (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٤/١٥٠٤			الصفحة ١٤ من تقرير الاتحاد الأوروبي

	هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها		ملاحظات
		نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١٦	إدراج وسائل الإيصال		نظام اللجنة، (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٤/١٥٠٤			الصفحة ١٤ من تقرير الاتحاد الأوروبي
١٧	مراقبة المستعمل النهائي	×	قانون حركة البضائع ذات الأهمية الاستراتيجية المؤرخ ١ أيار/مايو ٢٠٠٤			الصفحة ٦ من التقرير
١٨	البند الجامع	×	نظام اللجنة (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤			
١٩	عمليات النقل غير المادي	×	نظام اللجنة (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤			
٢٠	مراقبة النقل العابر	×	قانون حركة البضائع ذات الأهمية الاستراتيجية المؤرخ ١ أيار/مايو ٢٠٠٤	×	قانون الانتهاكات الإدارية، المواد ١٨١ و ١٨٣ و ٢٠١ (١٠)	الصفحات من ٤ إلى ٦ من التقرير
٢١	مراقبة إعادة الشحن	×	قانون حركة البضائع ذات الأهمية الاستراتيجية	×	قانون الانتهاكات الإدارية، المواد ١٨١ و ١٨٣ و ٢٠١ (١٠)	
٢٢	مراقبة إعادة التصدير	×	قانون حركة البضائع ذات الأهمية الاستراتيجية		قانون الانتهاكات الإدارية، المواد ١٨١ و ١٨٣ و ٢٠١ (١٠)	
٢٣	مراقبة توفير الأموال					
٢٤	مراقبة تقديم خدمات النقل					
٢٥	مراقبة الاستيراد		قانون حركة البضائع ذات الأهمية الاستراتيجية المؤرخ ١ أيار/مايو ٢٠٠٤		قانون الانتهاكات الإدارية، المادتان ١٨١ و ١٨٣	الصفحات من ٤ إلى ٧ من التقرير
٢٦	إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية					
٢٧	الإجراءات الأخرى					

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق – الضوابط المتعلقة بالأسلحة النووية، وما يتصل بها من مواد

الدولة: لاتفيا

تاريخ التقرير: كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

	هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة النووية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟	إطار العمل القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية والجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها		ملاحظات
		نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١	مراقبة الحدود	×	١ – نظام المجلس رقم ١٩٩٢/٢٩٣١ (القانون الجمركي للجماعة) ٢ – نظام الجماعة رقم ١٩٩٣/٢٤٥٤ (الذي ينفذ أحكام القانون الجمركي للجماعة) ٣ – نظام إدارة الجمارك الرئيسية رقم ١١٦١ بشأن الرقابة على الواردات والصادرات والنقل العابر للبضائع الاستراتيجية في المؤسسات الخاضعة لإدارة الجمارك، المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤	×	القانون الجنائي، المادة ١٩٠، الفقرة ٣؛ قانون الانتهاكات الإدارية، المواد ١٨١ و ١٨٣ و ٢٠١ (١٠)	الصفحة ١٢ من تقرير الاتحاد الأوروبي الصفحتان ٥ و ٨ من التقرير
٢	الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود					
٣	مراقبة السمسرة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في بيع السلع والتكنولوجيا		قانون حركة البضائع ذات الأهمية الاستراتيجية نظام اللجنة (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤			
٤	وكالات/سلطات الإنفاذ			×	الإدارة الجمركة الرئيسية	الصفحة ٥ من التقرير
٥	التشريعات القائمة في مجال الرقابة على الصادرات	×	١ – نظام اللجنة (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤ ٢ – نظام اللجنة (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٤/١٥٠٤	×	قانون الانتهاكات الإدارية، المادتان ١٨١ و ١٨٣	الصفحة ١٤ من تقرير الاتحاد الأوروبي الصفحات من ٤ إلى ٧ من التقرير

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة النووية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟		إطار العمل القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية والجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها		ملاحظات
		نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
٦ الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص			٣ – قانون حركة البضائع ذات الأهمية الاستراتيجية ٤ – أنظمة مجلس الوزراء المتعلقة بالرقابة على البضائع الاستراتيجية والتراخيص، المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤		قانون الانتهاكات الإدارية، المواد ١٨١ و ١٨٣ و ٢٠١ (١٠)	
٧ إصدار التراخيص الفردية		×	قانون حركة البضائع ذات الأهمية الاستراتيجية	×	قانون الانتهاكات الإدارية، المواد ١٨١ و ١٨٣ و ٢٠١ (١٠)	
٨ إصدار التراخيص العامة		×	نظام اللجنة (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤			
٩ الاستثناءات من إصدار التراخيص		×	ضمن الجماعة التداول حر بجميع البضائع، والاستثناءات مذكورة في القائمة رابعاً من النظام ٢٠٠٤/١٥٠٤			الصفحة ١٤ من تقرير الاتحاد الأوروبي
١٠ إصدار التراخيص المتعلقة بصادرات/تأشيرات معينة						
١١ الهيئة الوطنية لإصدار التراخيص		×	وزارة الشؤون الخارجية، شعبة الرقابة على تصدير البضائع الاستراتيجية			الصفحة ٦ من التقرير
١٢ الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص		×	لجنة الرقابة على البضائع الاستراتيجية (نظام مجلس الوزراء رقم ١٨٦ بشأن القانون التأسيسي للجنة الرقابة على البضائع الاستراتيجية، المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤)	×	على الأعضاء التشاور مع الأعضاء الآخرين قبل إصدار التراخيص	الصفحة ٦ من التقرير الصفحة ١٥ من تقرير الاتحاد الأوروبي
١٣ قوائم المراقبة		×	قرار لجنة الرقابة على البضائع الاستراتيجية بشأن قوائم البضائع الاستراتيجية المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛ نظام اللجنة (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤			الصفحة ٦ من التقرير
١٤ تحديث القوائم		×	تستكمل بانتظام			الصفحة ١٤ من تقرير الاتحاد الأوروبي

هل يوجد أي من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لمراقبة المعابر الحدودية للأسلحة النووية والمواد ذات الصلة وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ هل يمكن معاقبة المنتهكين؟		إطار العمل القانوني الوطني		الإنفاذ: العقوبات المدنية والجنائية وتدابير التنفيذ وغيرها		ملاحظات
		نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب بنعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
١٥	إدراج التكنولوجيات	×	نظام اللجنة (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٤/١٥٠٤			الصفحة ١٤ من تقرير الاتحاد الأوروبي
١٦	إدراج وسائل الإيصال		نظام اللجنة (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٤/١٥٠٤			الصفحة ١٤ من تقرير الاتحاد الأوروبي
١٧	مراقبة المستعمل النهائي	×	قانون حركة البضائع ذات الأهمية الاستراتيجية المؤرخ ١ أيار/مايو ٢٠٠٤			الصفحة ٦ من التقرير
١٨	البند الجامع	×	نظام اللجنة (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤			
١٩	عمليات النقل غير المادي	×	نظام اللجنة (الجماعة الأوروبية) رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤			
٢٠	مراقبة النقل العابر	×	قانون حركة البضائع ذات الأهمية الاستراتيجية المؤرخ ١ أيار/مايو ٢٠٠٤	×	قانون الانتهاكات الإدارية، المواد ١٨١ و ١٨٣ و٢٠١ (١٠)	الصفحات من ٤ إلى ٦ من التقرير
٢١	مراقبة إعادة الشحن	×	قانون حركة البضائع ذات الأهمية الاستراتيجية	×	قانون الانتهاكات الإدارية، المواد ١٨١ و ١٨٣ و ٢٠١ (١٠)	
٢٢	مراقبة إعادة التصدير	×	قانون حركة البضائع ذات الأهمية الاستراتيجية		قانون الانتهاكات الإدارية، المواد ١٨١ و ١٨٣ و ٢٠١ (١٠)	
٢٣	مراقبة توفير الأموال					
٢٤	مراقبة تقديم خدمات النقل					
٢٥	مراقبة الاستيراد		قانون حركة البضائع ذات الأهمية الاستراتيجية المؤرخ ١ أيار/مايو ٢٠٠٤		قانون الانتهاكات الإدارية، المادتين ١٨١ و ١٨٣	الصفحات من ٤ إلى ٧ من التقرير
٢٦	إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية					
٢٧	الإجراءات الأخرى					

الفقرة ٦ و ٧ و ٨ (د) من المنطوق – قوائم الرقابة والمساعدة والمعلومات

الدولة: لاتفيا

تاريخ التقرير: كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

	هل يمكن تقديم معلومات بشأن المسائل التالية؟	نعم		ملاحظات
١	قوائم المراقبة – الأصناف (السلع والمعدات والمواد والتكنولوجيات)	×	تتعهد وتحدث بانتظام قوائم المراقبة الوطنية المفصلة	الصفحة ٨ من التقرير
٢	قوائم المراقبة – قوائم أخرى			
٣	المساعدة المعروضة	×	نظام اللجنة (الجماعة الأوروبية) رقم ١٣٣٤/٢٠٠٠ – تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي	
٤	المساعدة المطلوبة			
٥	المساعدة القائمة (بين طرفين/بين بضعة أطراف/بين أطراف عديدة)	×	مساهمة الاتحاد الأوروبي في الشراكة العالمية لمجموعة الثمانية لتعزيز السلامة والأمن النوويين، وتدمير الأسلحة الكيميائية وإعادة تشغيل العلماء السابقين والرقابة على التصدير وأمن الحدود	الصفحة ٦ من تقرير الاتحاد الأوروبي
٦	تقديم المعلومات إلى قطاع الصناعة	×	تنظم لجنة الاتحاد الأوروبي اجتماعات منتظمة مع لجنة الرقابة على الصناعة للبضائع الاستراتيجية وتبلغ بانتظام الشركات التي تتعامل باستيراد وتصدير والنقل العابر فيما يتعلق بالتزاماتها، وتقدم المعلومات المستكملة المتعلقة بالتعديلات في التشريع أو في القوائم	الصفحة ١٥ من تقرير الاتحاد الأوروبي الصفحة ٩ من التقرير
٧	تقديم المعلومات إلى الجمهور	×	هناك خطط تتعلق بإنشاء قسم معني بالاستيراد والتصدير والنقل العابر للبضائع الاستراتيجية في المستقبل القريب على الموقع الشبكي لوزارة الشؤون الخارجية. وفي الوقت الحاضر فإن الموقع على الشبكة قيد الإنشاء	الصفحة ٩ من التقرير